ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (5) : 162- 190
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.5.7

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Sharia and Criminal Liability Arising from the Emerging Corona virus (A Comparative Study)

Dr. Youssef Madhar Ahmed *

Department of Quran Sciences, College of Education, Samarra University

KEY WORDS:

Legitimate responsibility, criminal liability, the emerging corona virus, individuals, authorities, and means of prevention

ARTICLE HISTORY:
Received: 14 / 6 /2020
Accepted: 22 / 6 / 2020
Available online: 1 /11 /2020

ABSTRACT

Legal systems, authorities and organizations of all kinds, and their tendencies, have tended to strive towards the issuance of preventive and legal and criminal provisions related to the serious epidemic that has swept the world and called the Coronavirus (COVID-19 TEST) .The emerging, and the serious and contagious disease in an unprecedented speed in an unprecedented manner over the successive periods of Times through the ages and history.

Likewise, the developed countries in the world did not stand in front of him, starting with China, which started the disease first, then Iran, and other developed countries (France, Italy, Britain, Spain, Germany, and the United States of America) and lately the developed and Arab countries. Accordingly, a legal and criminal responsibility of individuals and authorities must be explained. In what case is the legal and criminal responsibility of individuals, and when it becomes shared.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: Yousef_ab76@yahoo.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (5) : 162- 190
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.5.7

المسؤولية الشرعية والجنائية الناتجة عن فيروس كورونا المستجد (دراسة مقارنة)

م. د. يوسف مظهر أحمد

قسم علوم القرآن, كلية التربية , جامعة سامراء

الخلاصة:

أتجهت الأنظمة القانونية والسلطات والمنظمات على اختلاف أنواعها، واتجاهاتها إلى السعي نحو صدور أحكاما وقائية وعلاجية شرعية وجنائية تتعلق بالوباء الخطير الذي اجتاح العالم والمسمّى بفيروس كورونا(TEST ١٩COVID-) المستجد، والمرض الخطير والمعدي بصورة سريعة لم يسبق له مثيل على مدار الفترات المتلاحقة من الأزمنة على مر العصور والتاريخ.

كذلك لم تقف بوجهه الدول واستعصى على الدول المتقدمة الحد من انتشاره ابتداءا من الصين الذي بدأ فيها المرض أولا ثم ايران، والدول المتقدمة ال أخرى (فرنسا وايطاليا وبريطانيا واسبانيا والمانيا والولايات المتحدة الامريكية) ومن ثُمَّ الدول العربية المتقدمة والمت آخرة، وعليه لابُدَّ من بيان المسؤولية الشرعية والجنائية الواقعة على الأفراد والسلطات، وفي أي حالة تكون المسؤولية الشرعية والجنائية على الأفراد، ومتى تكون مشتركة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الشرعية، المسؤولية الجنائية، فيروس كورونا المستجد، الأفراد، السلطات، وسائل الوقاية.

المقدمة

أسهمت التشريعات على اختلاف أنواعها في علاج هذا الوباء المستجد والمكتشف حديثاً، والمسمى فيروس كورونا أو الفيروس المكلّل، أو كورونا نوفل (بالإنجليزية: Coronaviruses)، وهو من أخطر الفيروسات التّاجيّة التي تمّ اكتشافها للمرّة الأولى في مدينة جدّة في المملكة العربيّة السّعودية، وتحديداً في الرّابع والعشرين من شهر سبتمبر من العام الفين واثنى عشر، ويعود الفضل في اكتشافه إلى العالم الطبيب المصريّ علي محمد زكي المتخصص في علم الفيروسات الذي كان يعمل في مستشفى الدكتور سليمان الفقيه في جدة، وقد استطاع الوصول إلى الفيروس المستجد كورونا من خلال عزله عن رجل مات نتيجة إصابته بضيق تنفّس حادّ، بالإضافة إلى إصابته بفشل كلويّ، ويعد فيروس كورونا الجيل السادس من الفيروسات التاجية وقد اطلق عليه في بداية الأمر اسماء مختلفة منها السّارس السّعوديّ، وشبيه السّارس، الا أنّه اتّفق على تسميته بفيروس كورونا فيما بعد[1]، وعليه ولانتشار هذا الفيروس بسرعة في بلدان العالم ابتداءً من مدينة ووهان الصينية، ومروراً بإيران ثم الدول الأوربية (فرنسا، وإيطاليا، وبريطانيا، وألمانيا، وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ثُمَّ البلدان العربية، وآلية الحماية والوقاية منه ومسؤولية السلطات في الدول التي تفشى فيها بطريقة غير مسبوقة وعليه لإبد من تسليط الضوء على المسؤولية الشرعية والجنائية، وعلى من تترتب في حالة نقل العدوى من الأفراد لكونه مرضاً معدياً، وخطير، ومسؤولية السلطات في كل دولة من الدول، وهل بالإمكان أن تكون المسؤولية مشتركة بين الأفراد والسلطات؟ ومتى تعفى السلطات من المسؤولية هذا ما سوف يتم التعرف عليه من خلال هذا البحث.

مشكلة البحث: إنَّ مشكلة البحث تتعلق بفيروس كورونا (COVID-19 TEST) المستجد الذي اجتاح العالم بصورة سريعة، وخطيرة، ومثيرة للقلق ولم يسبق له مثيل في كل العصور والأزمنة وعلى مر التاريخ ابتداءً من العصور الأولى، وحتى العصور

(١) فيروس كورونا، محمد مروان، بحث منشور و آخر تحديث ١٣ مارس ٢٠٢٠ منشور على الموقع الإلكتروني على الرابط mawdoo3. Com

المتقدمة، تتلخص في كونه فايروساً ومرضاً جديداً وخطيراً وسريع الانتشار وعدم وجود علاج مضاد له.

أهمية البحث: تكمن أهمية بحثي هذا في أنَّ فيروس كورونا(COVID-19TEST) المستجد، والخطير وسريع الانتشار الذي اجتاح العالم بأسره، ولم يميز بين فقير وغني ومتقدم تكنلوجيا ومت آخر، وهذا مبرهن ابتداء بدول العالم المتقدمة من الصين ثم الدول الأوربية (فرنسا وايطاليا وبريطانيا واسبانيا والمانيا والولايات الامريكية المتحدة) ومن ثم العالم العربي من الخليج العربي مرورا بأقصى الوطن العربي، وعليه لابُد من الوقوف على المسؤولية الشرعية والجنائية.

فرضيات البحث: سوف يطرح الباحث فرضيات للبحث منها كالآتي:

مفهوم الفيروس (COVID-19 TEST), المسؤولية الشرعية والجنائية., وسائل الوقاية والحماية من الفيروس, الآثار المترتبة عن الفيروس.

منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث أسلوب المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والتشريعية المتعلقة في **(المسؤولية الشرعية والجنائية الناتجة عن فيروس كورونا المستجد(دراسة مقارنة).**

خطة البحث: تم تناول البحث في **(المسؤولية الشرعية والجنائية الناتجة عن فيروس كورونا المستجد(دراسة مقارنة)** وتم وفق الآتي.

المبحث الأول: المسؤولية الشرعية والجنائية من الفيروس, المطلب الأول: المسؤولية والموقف الشرعي من الفيروس, المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية، وموقف التشريعات من الفيروس, المبحث الثاني: الوقاية من الفيروس والآثار الناتجة عنه, المطلب الأول: الوقاية من الفيروس(الوسائل والرقابة), المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الفيروس, الخاتمة (الاستنتاجات)

المصادر والمراجع

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والعفو عن زلة القلم أو خطأ النفس فالعصمة لله ولرسوله و آخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول: المسؤولية الشرعية والجنائية من الفيروس

الوباء يظهر ويزول، وكم من أوبئة حلت بالبشرية منذ أقدم العصور ثُمَّ اضمحلت وتوالت، ثُمَّ تولَّت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبّيّ صلى الله عليه وسلم قال:" ويعجبني الفأل"، قالوا وما الفأل؟ قال:" الكلمة الطيبة"[١]، والعرب تسمّى اللديغ سليما، والكسير، جبيرا، فانشروا الفأل والطمأنينة بين الناس، ومعنى الفيروس هو العامل المسبب للأمراض المعدية، فاستعمل لأول مرة سنة ١٧٢٨م وذلك قبل اكتشاف الفيروسات من قبل ديمتري إيفانوفسكي في عام ١٨٩٢، والفيروسات أو الحُمّات مفردها فيروس أو حُمّة(باللاتينية virus)، وتعني فيروس في اليونانية" ذيفان" أو "سم" وهو عامل ممرض صغير لا يمكنه التكاثر الا داخل خلايا كائن حي آخر، والفيروسات صغيرة جدا ولا يمكن مشاهدتها بالمجهر الضوئي، وتصيب الفيروسات جميع أنواع الكائنات الحية، من الحيوانات والنباتات إلى البكتريا والعتائق[٢]، ويصيب الفيروس الإنسان عن طريق الرذاذ والعطاس والسعال لكونه يشبه الانفلونزا، ولبيان المسؤولية الشرعية والجنائية من الفيروس سوف يتم البحث عن المسؤولية الشرعية في المطلب الأول، والمسؤولية الجنائية في المطلب الثاني، وبيان موقف الشريعة والتشريعات الجنائية في الدول المقارن بها.

المطلب الأول: المسؤولية والموقف الشرعي من الفيروس

مرض فيروس كورونا(كوفيد-19) هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا عوامل بشرية[٣]، وقد ذكر في كتاب الإرهاب البيولوجي في فصل إرهاب "المعرفة القاتلة" وفيما يتعلق بتدخلات العلماء في التعديل الوراثي للأحياء، والاستنساخ البشري والحيواني والزراعة النسيجية وغيرها من علوم

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط١، جامعة دمشق- كلية الشريعة، ١٤٢٢هـ، ٥٧٢٩، ج٧، برقم (٥٧٧٦)، ص:١٣٩، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، ط ب، دار احياء التراث العربي- بيروت، ب س، برقم (٢٢٢٤)، ج٤، ص:١٧٤٦.

(٢) معنى الفيروس في فيروس- ويكيبيديا منشور على الرابط ar.m. Wikipedia.org

(٣) منظمة الصحة العالمية مرض فيروس كورونا(كوفيد-19): أسئلة واجوبة باسم world Health (organization) منشور على الرابط الالكتروني diseases<https://www.who.int

بيولوجية، مثيرة للشبهات والاهتمام معاً، ومخاوف كثيرة من احتمالات فناء الكون، وهو يقول: التوقعات بحدوث كارثة تدمر العالم، ارتفعت إلى ٥٠% بعد إن كانت قبل ١٠٠عام ٢٠%، ويستطرد قائلاً: العلم يتقدم بدرجة لا يمكن التنبوء بها، وفي نطاق أخطر من أي وقت مضى، ويرى" ريس" إنّ أهم الأخطار التي تهدد البشرية هي:" إرهاب نووي، وفيروسات معينة معدلة وراثيا، وانفلات أجهزة من صنع الإنسان، وهندسة وراثية تغير طبيعة البشر، وكل هذا يتم بتدبير من "اشرار" أو نتيجة خطأ بشري غير أنَّ العام ٢٠٢٠م سيكون عام" الخطأ البيولوجي" الذي يتسبب بمقتل مليون أنسان[١]، وكل هذا يحدث في يومنا هذا على الرغم من التكنلوجيا والمعرفة المتطورة بشكل غير مسبوق، التي تقف عاجزه في مواجهة هذا الفيروس المتطور تلقائياً، فلجأت أكثر دول العالم إلى فرض الحجر الصحي على سكانها، بل حظر كل أنواع الاجتماعات، بسبب تفشي الفايروس الذي أوقف النشاط البشري وأذهل العالم كله، وفي اطار محاصرة هذا الفيروس والتقليل من عدواه عافانا الله وإياكم، يتعين ههنا أن أتوجه بمجموعة من النصائح لي أولا ولكل من يهمه الأمر، ويرى في نفسه الحاجة إلى النصح، ثانياً كيفية التعامل مع هذا الوضع الخطير، وضرورة الاعتبار مع القرار في البيوت واستثمار هذا الوضع، وتحويل السلبي إلى الإيجابي مهما أمكن ذلك، وفي ديننا الحنيف نجد كل أنواع الحلول لكل المشاكل التي اعترضت الإنسان، فهو دين الشمول والكمال، كما قال الكبير المتعال، جل شأنه:﴿ ﴾[٢].

- أولا اعتبروا القرار في البيوت بعظمة الله عز وجل، وأنه في أي لحظة يمكن أن تتغير حياتنا فتنتقل من الحرية والسعة إلى الانحباس والضيق، فهذا الانحباس في الدور يذكر بالخروج من الدنيا إلى الانحباس في ظلمة اللحود والقبور !! فرحماك ربنا رحماك[٣].
- اعتبروا بهذا القرار في البيوت والشعور بشيء من الضيق، خاصة إذا طالت مدته، وبعد الاعتبار نمضي إلى ضرورة الاستثمار للقرار في الدار والتقارب الأسري في هذا الظرف الصعب والعودة إلى الله سبحانه وتعالى، وتقوية الرابطة الأسرية التي ضعفت أو

---

(١) بناء الكون ومصير الإنسان نقض لنظرية الانفجار الكبير حقائق مذهلة في العلوم الكونية والدينية، هشام طالب، بيروت– لبنان، دار المعرفة، السنة ٢٠٠٦، ص: ٦٧١.

(٢) الانعام: ٣٨.

(٣) المكث في الدار بين الاعتبار والاستثمار، بشير بن حسين، بحث منشور على موقع منتدى العلماء في تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ في الوقت١١:٥٥:٣٢ Am، 75 Section:Articles منشور على الرابط الالكتروني<msf-online. Com

تمزقت في الفترات السابقة، واستثمروا هذا القرار في البيوت للتزود من طاعة الله، فهو وقت فراغ، فلا يجوز أن نغبن فيه، فلا نستثمره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)[1]، والغبن هو عدم استغلال النعمة!

- لا تنسوا أن تصلوا الصوات الخمس مع أفراد الأسرة وانكبوا على المصاحف، وتضرعوا لله سبحانه وتعالى في الدعاء، احذروا من الإسراف في الأكل والشرب، احذروا السمنة المتوقعة!! بسبب كثرة الأكل، وقلة الحركة فإنَّ السمنة مذمومة من حيث الأصل في الإسلام، وانصح نفسي وإياكم بالحركة والرياضة في المنزل وفي حدائق البيت أو البرية، بعيدا عن الناس، محافظة على قوة الأبدان، فإن العقل السليم في الجسم السليم، وكم من الأمراض والأسقام التي هي نتيجة قلة الحركة وتراكم الدهون في الأبدان!!.

تضامنوا وتراحموا، قال رسول الله صلَّ الله عليه وسلم: (وارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[2]، فالعالم باسره الآن في حاجة إلى أن يظهر الحس الإنساني الراقي؛ وذلك لأنه في جائحة الوباء، بالمعاونة والتآزر، فلا للاحتكار ولا للغبن، ولا للفوضى، ولا للأنانية وحب الذات، وفي الأخير أكثروا من دعاء الله تعالى والتضرع له بأن يكشف الله تعالى عنا ما نحن فيه، وتدبروا قول الله تعالى:﴿ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ ﴾[3]، قَالَ تَعَالَى:﴿ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾[4]، قوله تعالى:﴿ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ

(١) صحيح البخاري، برقم (٦٤١٢)، ج٨، ص:٨٨.

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ- ١٩٩٥م، برقم (١٩٢٤)،ج٤، ص: ٣٢٤.

(٣) الانعام: ٤٣.

(٤) الاعراف:٥٥.

الانفطار المطففين الانشقاق﴾[1]، والأوبئة والطواعين التي حدثت على مرّ التاريخ الإسلامي ذهب ضحيتها كثير من البشر، وفي مختلف اراضيه ودوله وأمصاره، الا أن أبرزها وأكثرها شهرةً وتأثيراً هي: (طاعون عمواس(١٨هـ/٦٩٣م)، وطاعون الجارف(٦٩هـ/٦٨٨م)، وطاعون الفتيات أو الاشراف(٨٧هـ/٧٠٥م)، وطاعون مسلم بن قتيبة(١٣١هـ/٧٤٨م)، والأوبئة والطواعين في العصر العباسي، والمملوكي، والأيوبي في المشرق الإسلامي، والأوبئة والطواعين في المغرب الإسلامي)[2], أمَّا طاعون عمواس فحدث في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي العام الثامن عشر من الهجرة، وقع شيء فظيع مروَّع، وقد سمي بطاعون عمواس نسبة إلى بلدةٍ صغيرة، يقال لها: عمواس وهي بين القدس والرملة؛ لأنها كانت أول ما نجم الدَّاء بها ثمَّ انتشر في الشَّام منها فنسب إليها، وكان حصول الطاعون في ذلك الوقت بعد المعارك الطاحنة بين المسلمين والروم، وكثرة القتلى وتعفن الجثث أمراً طبيعياً وتوفي متأثراً به مجموعة من الصحابة منهم أبو عبيدة بن الجرّاح، وهو أمير النَّاس، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وعتبة بن سهيل، وأشراف النَّاس، وكذلك حدث طاعون الجارف في البصرة سنة (٦٩هـ) في زمن عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه، وسمي بالجارف لكثرة من مات فيه، فقد اجترف الموت فيه الناس اجترافاً كالسيل، واستمر ثلاثة أيام وحسب، وطاعون في العراق والشام، سمي بطاعون الفتيات لأنه وقع بالنساء والعذارى أولا، ثم طال النساء قبل الرجال، وسماه وبعض الناس بطاعون الأشراف لكثرة ما توفي فيه من اشراف القوم وأكابرهم، وكان آخر ما حدث من الطواعين في العصر الأموي طاعون مسلم بن قتيبة في سنة (١٣١هـ)، والذي سمي باسم أول من مات به، وقد وقع طاعون في البصرة واستمر لثلاثة أشهر، واشتد في رمضان حيث كان يحصى في بعض الأيام الف جنازة أو يزيد، وتحدث ابن كثير عنه وذكره بعد أن أجتاح المغول بغداد ودمروها في سنة ٦٥٦هـ/١٢٥٨م:" تعطلت المساجد والجماعات مدة شهور ببغداد،... ولما انقضى الأمر المقدور وانقضت الأر بعون يوماً بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحدا

(١) هود :٨٨.

(٢) بشير بن حسين، المرجع السابق.

الا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم المطر فتغيرت صورهم وأنتنت من جيفهم البلد، وتغير الهواء فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات كثير من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع الناس على الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، فإنا لله وانا اليه راجعون"، وتعرضت بلاد الشام في العصر المملوكي لطاعون اجتاح معظم مناطقها في عام ٧٤٦هـ، وقد أطلق عليه الطاعون الأعظم لسعة انتشاره وشدة فتكه، وأفنى هذا الطاعون سكان مدن حلب، ودمشق والقدس والسواحل، وحلب داء اسمه الفناء العظيم في عام ٧٩٥هـ، وقد حصد في حصيلته النهائية ١٥٠ الف شخص من حلب، أما المغرب العربي فقد مرّ على مر التاريخ بكثير من الأوبئة والمجاعات والجفاف في عصر المرابطين والموحدين، والمرنيين وحتى فترة الوقت الحديث توالت الامراض والأوبئة، ولعلّ من أهمها طاعون عام ٥٧١هـ الذي انتشر في المغرب العربي وتوالت الامراض والطواعين على الفترات المتلاحقة، وعلى العموم، فتاريخ المسلمين في مختلف مراحله، وجغرافيا العالم الإسلامي في شتى بقاعها، شهدت مثل هذه النكبات والأوبئة الكثير، وقد ذكرنا بعضها ولكن ما آثارها عليهم، وكيف تعامل المسلمون مع مثل هذه الاوبئة؟ وماهي الاجراءات التي اتخذوها في ضوء العقيدة الإسلامية؟[1]، هذا ما سوف يتم الإجابة عنه لاحقاً في أساليب الوقاية من الفيروس والآثار في المبحث الثاني، ال**مطلب الثاني**: ال**تكيف الفقهي للجناية بنقل الامراض: فيه مسألتان:**

المسألة الأولى: أن تكون الجناية على شخص معين: وإن نتج وصول الفيروس المسبب للمرض إلى داخل الجسم، فإذا أصيب الشخص السليم بالمرض بأي طريق من طرق العدوى فما الحكم؟ لا يخلو إمَّا أَنْ يكون التسبب بنقل الجناية للشخص السليم عمداً، أو أن يكون خطأ كما لا يخلو من أن يؤدي نقل العدوى إلى موت الشخص السليم أو لا.

ال**مسألة الثانية: أن تكون الجناية على وجه الإفساد العام:** إذا وقعت الجناية بنقل العدوى على وجه الإفساد العام، كان الهدفُ الناقل سواءً أكان المريض أم الطبيب أم المختص إشاعةَ هذا

(١) المصدر نفسه.

المرض بين المسلمين والمقيمين والمغتربين، فلا شك أنه آثم؛ لتعمده إيذاء ال آخرين والإضرار بهم[١]، وهذه الصورة تعتبر من صور الفساد في الأرض، والحرابة التي ذكر الله تعالى حكمها في قوله تعالى:﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ ﴾ [٢]، وقال ابن كثير– رحمه الله– :" المحاربة: هي المضادّة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[٣]، فمن سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه يحُكم عليه بإحدى هذه العقوبات؛ إما القتل أو القتل والصَّلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض والإبعاد، وهذا بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس، وخطورته وأثره، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المرقم(٩٤/٧/د٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب(الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به ما يأتي:" تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملُ محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام كما أنّه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل، وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة"[٤].

حكم التسبب في نقل العدوى للسليم وفيه مسألتان: المسألة الأولى: حكم التسبب في نقل العدوى للسليم تعمداً: إذا انتقل الفيروس من المريض إلى جسم السليم أصبح مصاباً بذلك المرض، فإذا تعمد المصاب بالمرض المعدي إصابة السليم بذلك المرض بأي طريق كانت فما الحكم؟ وهل على المتعمد شيءُ أم لا؟ فيه حكمان:

---

(١) الجناية بنقل الأمراض، أحمد بن عبدالله ال طالب، بحث فقهي مختصر، وهو جزء من رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بعنوان النوازل في الجنايات، السنة٧/٢١ /١٤٤١هـ، ص:٦.

(٢) المائدة :٣٣.

(٣) ينظر تفسير ابن كثير، ج ٨٥/٣.

(٤) الجناية بنقل الأمراض، أحمد بن عبدالله ال طالب، بحث فقهي مختصر، وهو جزء من رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بعنوان النوازل في الجنايات، المرجع السابق، ص:٧.

الحكم الأول: الأَّ يؤدي ذلك إلى موت المجني عليه بسببه: فإن لم يؤد إلى موت المجني عليه، فالمتسبب يُعَزَّر بما يناسب جرمه[١]، ومَرَدُ ذلك إلى القاضي، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:" أجمع العلماء على أنَّ التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"، وقد يكون من التعزير دفع تكاليف علاج تعمد إصابته حتى يشفى، وضمان ما أصابه من الضرر؛ فيحسب الضرر الذي لحقه يتعلق الحكم، فقد يؤدي ذلك إلى إتلاف عضوٍ من الأعضاء أو إتلاف منفعته، وقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر، والحكم الثاني: أن يؤدي ذلك إلى موته فلا يخلو: إمَّا أن يكون المرض ممّا يؤدي الموت غالباً، أم لا ، فإن أدى تعمد إصابة السَّليم بالمرض إلى موته، وكان هذا المرض مما يقتل غالباً فإن الفقهاء لم يذكروا هذه المسألة بنصها، لكن تكلموا عن صور مشابهة لها من صور القتل الخفية، كمسألة القتل بالسَّر أو بالسحر، ووجه الشبه بينها:

١- كلا الصورتين من صور القتل الخفي.٢- إنّ الصورتين قتل بسبب، وليس بمباشرة. ٣- إنّ السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته، وإن كان ليس في الحال, فالمسألة هنا تخرج من مسألة إيجاب القود بالقتل بالسم[٢]، ولا ندخل في تفصيل أكثر؛ لإنَّ الحديث عن نقل العدوى عمداً، والعدوى خطأ في المسألة ال أخرى.

المسألة الثانية: حكم التسبب في نقل العدوى للسليم عن طريق الخطأ: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القتل الخطأ، لكنهم متفقون على أَنْ ما وقع من دون قصد القتل أَنَّه خطأ، بمعنى أن يفعل ما له فعله فيؤدي ذلك إلى قتل الإنسان، وأجمع أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب به غيره لا أعلمهم يختلفون فيه، فلو جامع الزوج المصاب بالمرض المعدي زوجته أو العكس، وأدى ذلك إلى انتقال العدوى المرض إليها وموتها به أو موته به، وهو جاهل بإصابته بالمرض، أو جاهل بأنه ينتقل بالمباشرة فما الحكم؟ ومثله لو أخطأ الطبيب ونقل دماً ملوثاً بالمرض المعدي إلى

(١) التعزير هو: العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها، ينظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، كلية الشريعة، الملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٤م، ص:٣٨٥.

(٢) المصدر نفسه، ص:٣٨٦.

السليم، وأدى ذلك إلى انتقال المرض إليه وموته به فمالحكم؟ لا خلاف بين أهل العلم أن السهو رافع للإثم فيما بين العبد وربه؛ قوله تعالى:﴿ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ ﴾[1]، وفي قوله تعالى:﴿ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ ﴾[2]، ويتضح أنَّ السهو يرفع الإثم أمَّا في الحكم فإنَّ حقوق الآدميين العمد والخطأ فيها سواء، فلا تسقط الا بالإسقاط لكن ليست سواء أكان من حيث الموجب ففي العمد القصاص أو الدية، وفي الخطأ الدية فقط، وقال السيوطي:" اعلم أن قاعدة الفقه النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، فإن وقعا في فعل منهي فيه إتلاف لم يسقط الضمان..."، أمَّا في الدنيا فإن الضمان لا يسقط عنه، وقد اتفق العلماء على أنَّ القتل الخطأ تلزمه الكفارة في ماله، والدية على قاتله، في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِّسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[3]، قال القرطبي في الآية:" فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به"[4]، وسوف لا نخوض في تفصيل الموضوع أكثر واكتفي بالعمد والخطأ في نقل العدوى، لأنَّ المقام لا يتسع لأكثر من ذلك.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية وموقف التشريعات

انتشر وباء كورونا(كوفيد-19) المستجد في العالم بسرعه مخيفة حاصدا أرواح الاف من البشر ولا يعلم مرساه ومجراه وخطورة هذا المرض الفتاك والمعدي لكونه مرضا سريع الانتشار، ويتفشى كالنار في الهشيم، إذ ينتقل إلى المخالطين للمريض لأهون

(١) البقرة: ٣٨٦.

(٢) الاحزاب:٥.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، المرجع السابق، ص:٤٠٠.

الأسباب كما أَنَّه حتى الآن لم ينتج له علاج حتى في الدول المتقدمة التي فتك المهن ؛ ولأَنَّ اهم إجراء وقائي وعلاجي فقط هو العزل الصحي، ولبيان المسؤولية الجنائية للمريض، وناقل العدوى والسلطات لأبد من الوقوف على موقف التشريعات المقارن بها وموقف التشريع العراقي مقارنا ببعض الدول العربية وهي كالآتي.

أثار فيروس كورونا المستجد كثيراً من التساؤلات منذ الإعلان عنه وتناول القانون المصري ذلك من خلال مسؤولية الزوج حامل الفيروس أو أي مريض من الامراض المعدية بصفة عامة عن وفاة زوجه أو ايذائه، أو العكس، أو محاولة أي شخص دخل الاراضي المصرية والدعوى التي اقيمت خلال هذه الفترة، وهو يعلم علم اليقين اصابته بالمرض، أو أن يصاب أحد أطراف الأسرة بالفيروس أو غيره من الامراض المعدية كالزوج أو الزوجة وعلى الرغم من علمه بالإصابة وهو يخفي الأمر عن زوجته، ويباشر حياته الطبيعية، فينتقل الفيروس منه إلى زوجته، فيتوفى متأثرا بالفيروس أو يصاب من جرائه باضطراب صحي، وهنا يثار التساؤل عن مسؤولية الزوج حامل الفيروس عن وفاة زوجه أو ايذائه أو العكس، وفي التقرير الآتي يلقى الضوء على اشكالية مسؤولية الزوج حامل الفيروس عن وفاة زوجته أو ايذائه، أو العكس، أو بمعنى أدق...هل تصدى القانون الجنائي المصري للشخص الذي ينقل فيروس أو مرض معدي في المجتمع عن عمد؟ خاصة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد خلال الايام والساعات الماضية أنه ليس هناك عقوبة واضحة وصريحة لهذه الجريمة، وهو الأمر الذي يخالف الحقيقة والواقع العملي– بحسب رأي استاذ القانون الجنائي والمحامي بالنقض المصري ياسر الأمير فاروق، وفي تعليق بخصوص عقوبة اعطاء المادة الضارة تصل للسجن ١٥ سنة، وبذلك يتضح القانون جرم اعطاء المادة الضارة وجعل عقوبتها لا تزيد عن ٧ سنوات متى افضت إلى وفاة المجني عليه وجعلها جناية وشدد العقوبة إذا ما توافر سبق اصرار أو ترصد على الإيذاء من خلال اعطاء المادة الضارة لتصبح السجن الذي لا يتجاوز ١٥ سنة طبقا للمادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري، وكذلك جرم المشرع إذا نتج عن المادة الضارة مرض أو عجز وقتي عن العمل يزيد عن ٢٠ يوم في المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات المصري، وجعل العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين فإن توافر سبق اصرار أو ترصد كانت العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث

سنوات، طبقاً للمادة (٢٤٢) منه، اما إذا كان العجز أقل من (٢٠) يوماً فالعقوبة لمدة لا تزيد عن سنة طبقاً للمادة(٢٤١) من القانون المذكور، فإن توافر سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة لمدة لا تزيد عن سنتين طبقاً للمادة(٢٤٢)، وكذلك عاقب المشرع المصري على إعطاء المواد الضارة عن طريق الخطأ أو الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط متى ترتب على ذلك وفاة المجني علية بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تجاوز (٣) سنوات طبقا للمادة(٢٣٧)، أمّا أن ترتب على الإهمال مجرد مرض أو عجز فالعقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة طبقا للمادة(٢٤٢) من قانون العقوبات المصري، وجوهر المشكلة يكمن في امرين الأول: مفهوم فعل الاعطاء وهو يمكن أن يتحقق بمجرد الملامسة أو بطريقة غير مباشرة كاستخدام حامل الفيروس أدوات المجني عليه أو مشاركته المأكل والمشرب والأمر **الثاني:** تحديد ماهية المادة الضارة، وهل تعتبر الفيروسات والميكروبات مواد ضاره تقوم بها الجريمة؟ حيث يستقر الرأي بوجه عام على أن فعل الاعطاء؛ لا يقصد به ظاهر لفظه مناوله الجاني المادة الضارة للمجني عليه، بل يقصد به اتصال المادة الضارة بمديات جسم المجني عليه بغض النظر عن كيفية هذا الاتصال بدلالة أن المشرع علق التجريم على نشوء مرض أو عجز عن العمل نتيجة هذا الاتصال، ولهذا كان لفعل الإعطاء مفهوم واسع، وبذلك تعتبر الملامسة أو استعمال الادوات أو بصفة عامة الحياة المشتركة ومنها الفيروس مرضاً معدياً وتتم المسؤولية الجنائية بها، وكذلك موضوع الزوج الناقل للفيروس لزوجته تطبق عليه أحكام الجريمة العمدية، وغير العمدية بحسب قصد الجنائي، وما إذا كان قصد الإيذاء بإيصال الفيروس أو انتقال الفيروس بلا قصد وبسبب إهماله وعدم احترازه، كل ذلك مالم يتوافر لدى الزوج نية قتل زوجة إيصال الفيروس وإلا عوقب بعقوبة القتل العمد[١]، ولا يفوتنا أن نشير إلى القرار محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بإعطاء المادة الضارة التي يترتب عليها وفاة المجني علية لا تتطلب غير القصد الجنائي العام

(١) المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا.. والمشرع تصدى لها بعقوبة تصل السجن ١٥ سنة ..وحدد مفهوم "اعطاء المادة الضارة" بالمعايشة.. " والنقض" تصدت للأزمة من خلال تحديد توافر شرط القصد الجنائي، علاء رضوان، مقالة منشورة على موقع اليوم السابع بتاريخ ٧مارس ٢٠٢٠ ومنشور على الموقع الالكتروني على الرابط https://m.youm7.com

المتمثل في ارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأنَّ فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه صحته من دون توافر نية إزهاق روحه متى تحققت علاقة السببية بين إعطاء المادة الضارة والوفاة مأخوذا بقصده الاحتمالي إذ كان يتوقع وفاة المجني علية من جراء إعطاءه المادة الضارة، وذلك طبقا للطعن رقم١٢٧٥٤ لسنة٨٢ جلسه٢٠١٤/٤/٢ س ٦٥[١]، وأكد قانونيون أنَّ الشخص المصاب بفيروس كورونا، ويتسبب في إصابة آخرين بالمرض نتيجة عدم التزامه بقرار العزل الصحي، أو تعمده نشر الفيروس، يخضع للمسؤولية الجنائية وحسب قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي في المواد (٣٣٩،٣٤٢،٣٤٨) منه نص:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن ٥٠ الف درهم ولا تجاوز ١٠٠ الف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وفي حالة العودة تضاعف عقوبة السجن، وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي رقم (١٤ لسنة ٢٠١٤)، كما يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم وحرياتهم للخطر، وفقاً لنص المادة(٣٤٨) من قانون العقوبات الاتحادي، ونقل ل" الإمارات اليوم" إن هناك حالات رصدت في دول عدة لأشخاص لم يلتزموا بالحجر الصحي، وتسببوا في نشر الفيروس بمحيطهم، و آخرين تعمدوا إيذاء الغير بلمس الأسطح والمصاعد، أو ترك لعابهم عليها، مشيرين إلى أن هذه التصرفات ربما تؤدي إلى وفاة أشخاص وليس إصابتهم، ولم يتجاهلها المشرّع الإماراتي، وتصل عقوبتها في حالات معينة إلى الحبس والغرامة، حسب تقدير الجرم المرتكب من قبل القاضي، وكان النائب العام في الدولة صرح بأنَّ مخالفة الاجراءات الصادرة من الجهات المختصة في الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا، باعتباره أحد الأمراض السارية، وتعد جريمة طبقاً لقوانين الدولة، وأوجب النائب الالتزام لكل قادم بمدة الحجز المنزلي(١٤) يوماً، وبخلاف ذلك كما لو غادر المنزل ومحل إقامته، ومخالطته الناس فيعدّ ذلك خروجا على أحكام القانون والنظام، وتعريضاً لصحة المجتمع وسلامته للخطر، وقال المحامي علي مصبح للأمارات اليوم ان قانون العقوبات فيه مواد يمكن

(١) رقم الطعن ١٢٧٥٤ لسنة٨٢ جلسه٢٠١٤/٤/٢ س ٦٥، علاء رضوان، قرار منشور على الموقع نفسه، المرجع السابق.

تطبيقها حيال هذه التصرفات فتنص المادة(٣٣٩) منه على:" يعاقب بالحبس والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وافضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على ٢٠ يوماً"، وبناء على ذلك فإن امتنع الشخص المصاب عن العلاج والحجر الصحي مع علمه بمرضه، فإنه يعاقب طبقاً لنص المادة السابقة، وأضاف أن الشخص الذي ينقل العدوى بعلم أو بلا علم بقصد أو بلا قصد في ظل علمه بخطورة المرض يعاقب وفقاً للمادة(٣٤٢) من القانون المذكور:" يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص"، وأشار إلى أن العقوبة تكون بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند قيامه بذلك، أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك، وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاث أشخاص، وأضاف أن الشخص يجب الا يستهين بهذا السلوك وأوضح إن أعراض الفيروس صارت معروفة للجميع ويلزم الشخص المصاب والسلطات الالتزام بأوامر السلطات، لأنَّ إصابة شخص يكون سبباً في وفاة العشرات من الأشخاص غيره، ومن عواقب مخالفة أوامر الدولة، في ظل الظروف الصحية التي يمر بها العالم نتيجة انتشار هذا الفيروس[١].

وفقاً لقانون العقوبات السويسري، يُحظر نشر" مرض بشري خطير ومُعدٍ" ويُحكم على الجناة بالسجن لمده تتراوح بين سنة وخمس سنوات، ويتضمن القانون الفدرالي بشأن الأوبئة أحكاماً جزائية تُطبّق على سبيل المثال ضد أي شخص" يتهرب من المراقبة الطبية المفروضة علية"، وفي حالة الإصابة بمرض فيروس (كوفيد- 19)، تبلغ مدة العزل الصحي (١٠) أيام، وماهي العواقب الملموسة؟ أكد المكتب الفدرالي للصحة العامة أن مرض فيروس(كوفيد- 19) هو" مرض خطير" بالمعنى المقصود في المادة

(١) الحبس والغرامة عقوبة تعمد اختلاط المصابين ب" كورونا" مع الاصحاء، محمد فودة ومصباح أمين، بحث منشور في موقع الامارات اليوم في دبي، تاريخ النشر ٢٠ مارس ٢٠٢٠، على الرابط .emaratalyoum.com

(٢٣١) من قانون العقوبات الفدرالي، وينص القانون الفدرالي للأوبئة على فرض غرامة مالية تصل إلى (٥) الأف فرنك على أي شخص لا يمتثل طواعية للإجراءات المفروضة لمنع انتشار المرض وتقع مسؤولية إقرار العقوبة المحتملة على عاتق المدعي العام في الكانتونات المعنية، لكن العامل الحاسم هو توفير النية السيئة وراء السلوك الإجرامي، ومن الناحية العملية، فان من يخرق المادة(٢٣١) من القانون المذكور ومغادرته الحجر الصحي المفروض عليه بسبب إصابته بفيروس كورونا المستجد، لا يُمكن ملاحقته جنائياً، وفق ما أفاد به المكتب الفدرالي للصحة العامة في رد خاص بعث به إلى (swissinfo.ch)، وتنطبق الغرامات على أولئك الذين ينظمون التجمعات العامة، وكانت الحكومة السويسرية حظرت بدءاً من يوم ٢٨ فبراير ٢٠٢٠ أي تجمعات عامة، يشارك فيها أكثر من الف شخص، فيما شددت عدد من الكانتونات هذا الحظر ليشمل ١٠٠ مشارك في أقصى الحالات[١], إن التسبب في إثارة الذعر عن طريق السعال في وجه شخص ما، لم يتطرق لها قانون الأوبئة، وفق بيان المكتب الفدرالي للصحة العامة، الذي يذكر توصيات الحكومة ليست ملزمة قانونياً ولكنها تعد نوعاً من الإرشادات العامة، وبالتالي، فإنّ السعال البسيط في وجه شخص ما ليس كافياً لاستيفاء شروط جريمة، ونتناول قانون العقوبات السويسري في المادة(٢٥٨)، والسؤال الآخر: ما عقوبة شخص دخل إلى منطقة محظورة(منطقة حمراء)، لأسباب مهنية أو غيرها؟" في سويسرا وفي النظام القانوني السويسري، لم يتم التطرق إلى مفهوم المنطقة الحمراء، وهذا السؤال لا بُدَّ من توجيهه إلى السلطات الإيطالية، وفق سلطات كانتون تيتشينو الجنوبي المتاخم لإيطاليا، فإنّه إذا تم اتخاذ تدابير وفقاً للمادة(٤٠) من القانون الفدرالي للأوبئة، فإن للملاحقة القانونية"، وعقوبة السجن، في سويسرا، يبدو التشريع أكثر تساهلاً فيها من الدول الأخرى, ففي إيطاليا، ينص المرسوم الحكومي الصادر يوم ٨ مارس الجاري الخاص بتدابير احتواء فيروس كورونا المستجد على عقوبات في

(١) الوباء والقوانين ماهي عقوبة الشخص الذي لا يمتثل للتدابير الصحية، لويجي جوريو(luigi jorio)، وسيبيلا بوندولفي Sibilla Bondolfi، بحث منشور ومترجم من(الألمانية وعالجته: مي المهدي) بتاريخ١٢ مارس ٢٠٢٠، منشور على المواقع الالكتروني على الرابط–SWI swissinfo.ch.

حالة عدم الامتثال بالابتعاد مسافة متر واحد بين الناس وانتهاك القيود المفروضة على حرية التنقل والحانات والمطاعم والمحلات التجارية ومراكز التسوق، وذلك وفق صحيفة Sole ORE اليومية الإيطالية، ومن الناحية النظرية، تشمل العقوبات اعتقال المخالفين، كما تشير إليه الصحيفة اليومية الصادرة في ميلانو، فالأشخاص الذين ينتهكون قيود التنقل عُرضة للسجن لمدة تصل إلى ٣ أشهر ودفع غرامة تصل إلى (٢٠٦) يورو.

أما في هونغ كونغ، فإن الأشخاص الذين لا يمتثلون للحجر الصحي، تتهددهم عقوبة بالسجن تبلغ ستة أشهر وغرامة تبلغ حوالي ٣٢٠٠ فرنك، ومن جانبها، أعلنت مدينة موسكو أن عدم الامتثال للإجراءات الاحترازية، قد يعني دفع غرامة قدرها ٨٠ الف روبل(ما يقارب ألف فرنك سويسري)، أما في الحالات التي أدى فيها خرق القانون إلى وفاة شخص، فقد يواجه عقوبة سجن، تصل إلى خمس سنوات[١],وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فإنّ قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادتين(٣٦٨-٣٦٩) منه عالج موضوع نشر المرض الخطير والمعدي سوى بحالة العمد أو الخطأ، وحسب النصوص الآتية، فقد نصت المادة (٣٦٨) من القانون المذكور" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أرتكب فلاً عمداً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ويعاقب بغرامة كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة بجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال"، والمادة(٣٦٩) حيث نصت:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، وإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة بجريمة القتل خطأ أو جريمة الايذاء حسب الاحوال"، وكذلك اصدرت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية بتاريخ

(١) الوباء والقوانين ماهي عقوبة الشخص الذي لا يمتثل للتدابير الصحية، لويجي جوريو(luigi jorio)، وسيبيلا بوندولفي Sibilla Bondolfi، بحث منشور ومترجم من(الألمانية وعالجته: مي المهدي)، المرجع السابق.

٢٠١١/٦/٢ باسم الشعب قرارها ضد الشخص الأجنبي الذي يحمل الجنسية الباكستانية، ونتيجة الاصابة بفيروس الكبد الفيروسي(B)، وهذا المرض من الأمراض المعدية وللحيلولة دون نقل العدوى إلى النزلاء تقرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات، ومع تقديم تعهدٍ بحسن السيرة والسلوك خلال فترة إيقاف التنفيذ على أن يدفع مبلغاً قدرة مئتي دينار كأمانات لصندوق المحكمة تعاد بعد انقضاء فترة الإيقاف مع ترحيل الأجنبي خارج أراضي جمهورية العراق[١]، وهذا كله يعتبر من إجراءات الوقاية ضد فيروس الكبد الذي يعتبر مرضاً معدياً، وخطيراً يمكن أن يتفشى ، ومن إجراءات الوقاية ضد الأمراض المعدية أن تكون السلطات ملزمة باجراءات الاحتراز و في حالة عدم اتخاذ هذا الاجراءات تكون مسؤولة مسؤولية جنائية في حالة العدوى.

المبحث الثاني: الوقاية من الفايروس والاثار الناتجة عنه

لم يصمد العالم بوجه هذا الوباء الخطير الذي يُعد من الكوارث الطبيعية التي لم تحدث منذ فترة طويلة، أصبح خارج إرادة الحكومات إذا ما اتبعت وسائل الوقاية والعلاج الصحيح، ولكن إذا ما قصرت في إلزام الأفراد باتباع أوامر الحجر الصحي ، فإنها تشارك مع الافراد المصابين والناقلين للعدوى سوى المخالطين بأشخاص مصابين وقادمين من خارج البلد قبل ان تتخذ الدولة إجراءات غلق حدودها للسيطرة على انتشار هذا الوباء الخطير الذي وصل عدد المصابين في العراق لحد يوم٢٠٢٠/٣/٢٣ ما يقارب ٢٦٦ أصابه على الرغم من انتشار المرض في فترة وجيزة، ولكي يتم التعرف على المسؤولية الناتجة عن هذا المرض الخطير تبرز لدينا مسؤولية الشخص المصاب، والشخص الناقل للعدوى والسلطات الحكومية المركزية والمحلية، وكل هذا تعرفنا عليه من خلال موقف التشريعات الجنائية الأجنبية والعربية، وموقف المشرع العراقي، ومن الدول المتقدمة التي تعرضت إلى هذا الوباء الخطير إيطاليا فقد اتهمت امرأة بنشر كورونا في الجنوب قرب نابولي، واتهمها عمدة المدينة بانها ناقلة للعدوى من خارج المدينة التي تسكن فيها مع علمها بالإصابة، فأقام عوائل المصابين المتوفين دعاوى قضائية ضد هذه المرأة بحجة نقل مرض خطير ومعدٍ تسبب في مرض أبنائهم وقتلهم

(١) رقم القرار– ١٩٥/ت/جنح/٢٠١١ تاريخ القرار ٢٠١١/٦/٢٠ قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة– العدد الرابع(تشرين الأول– تشرين الثاني– كانون الأول) ٢٠١٣.

مطـالبين العقـاب لهـا والتعـويض لضـحايا الحادثـة[١]، وعليـه سـوف يكـون المبحـث الثـاني مــن مطلبــين، المطلــب الأول: الوقايــة مــن الفيــروس(الوســائل والرقابــة والســلطات)،و المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الفيروس.

المطلب الأول: الوقاية من الفيروس(الوسائل والرقابة والسلطات)

تظـافرت الجهـود الدوليـة لمكافحـة فيـروس كورونـا، ونتيجـة تفشـي وبـاء كورونـا تـدعو المملكـة العربيـة السـعودية لجلسـة اسـتثنائية(قمة طارئـة) قمـة العشـرين20 G الافتراضـية برئاسـة المملكـة، وذكـرت الصـحف الاجنبيـة، فـإن قمـة العشـرين الاسـتثنائية يـنظم إليهـا دول غيـر أعضـاء وذلـك مـن أجـل التباحـث حـول هـذا الوبـاء العـالمي، فمـثلاً ذكـر موقـع ناسـي الروسـي مشـاركة الـرئيس الروسـي للبحـث فـي وسـائل وقايـة جديـة، وتهـتم القمـة بتوحيـد الجهـود العالميـة لمواجهـة جائحـة فيـروس كورونـا المسـتجد، وذكـرت الصـحف الإسـبانية أن كورونـا انتشـر عالمياً فلابـد مـن الجهـود لمواجهتـه، وانعقـدت قمـة العشـرين علـى الـرغم مـن الظـروف الصـعبة، بسـبب انتشـار الفيـروس بتـاريخ٢٦ مـارس ٢٠٢٠ وخرجـت قمـة G٢٠ (القمـة الافتراضـية) بمقـررات منهـا تنـامي الجهـود العالميـة لمواجهـة كورونـا، ودعـم الـدول الناميـة فـي مواجهـة فيـروس (كوفيـد- 19)، واعطـاء صـلاحيات أوسـع لمنظمـة الصـحة العالميـة، والالتـزام بإعـادة الثقـة فـي الاقتصـاد العـالمي وتحقيـق النمـو[٢]، وكـذلك اتخـذت فرنسـا مجموعـة اجـراءات الوقايـة ضـد فيـروس كورنـا المسـتجد: العدالـة الجنائيـة فـي حالـة الطـوارئ الصـحية فـي فرنسـا لمواجهـة تبعـات كورونـا تـم نشـرها فـي جريـدة الوقـائع الفرنسـية قـانون تكييـف قواعـد الاجـراءات الجنائيـة بشـان تطبيـق قـانون الطـوارئ رقـم٢٩٠-٢٠٢٠ المـؤرخ ٢٣مـارس ٢٠٢٠ للتعامـل مـع وبـاء(كوفيـد-19)، لأجـل تكييـف القواعـد الإجرائيـة مـع التحـديات الصـحية وتجنـب الاخـتلاط البشـري، ومـع مـا يسـتلزمه قيـود حظـر التجـوال، وتنظـيم اسـتمرار عمـل المحـاكم تـم تشـريع هـذا القـانون الصـادر فـي ٢٥ مـارس٢٠٢٠

(١) عمدة مدينة إيطالية يتهم إمرأة بنشر كورونا في الجنوب، مقالة منشوره على موقع عربية Sky news، أبو ظبي- سكاي نيوز عربية، على الرابط sky newsarabia. Com .

(٢) قمة استثنائية عن بعد تلخص اجتماع قادة العشرين برئاسة العاهل السعودي، هيثم سلامة، مقالة منشورة على موقع اليوم السابع، بتاريخ٢٦/٣/٢٠٢٠، على الرابط الالكتروني https://m- 7.com .youm

والقانون ذات طبيعة وقتية يتألف من ٧ فصول و ٣١ مادة قانونية أهم ما تضمنه هذا القانون هو:

- التقليل من شكلية الإجراءات والقيود الزمنية والضمانات ذات العلاقة بها والتخفيف من شروط الإحالة إلى المحاكم.
- تبسيط سير عملها واعتماد الجلسات المتلفزة باستخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية إمام المحاكم الجنائية.
- تعليق مدد التقادم بشان الدعوى الجزائية والعقوبة.
- يمكن تقديم لوائح الاستئناف والتمييز من خلال رسائل مسجلة عبر البريد الإلكتروني.
- أجاز القانون أن تعقد المحكمة جلساتها برئيسها فقط دون أعضاء أو من يحل محله في حال غيابه في محاكم الجنايات، والأحداث والاستئناف.
- يجوز خلال مدة الظروف والازمة الصحية عدم الالتزام ببعض المبادئ التوجيهية للإجراءات الجنائية مثل الاعلان للمناقشات والمداولات.
- تكون مقابلة المحامي للشخص الموقوف أو المحتجز في الجمارك بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك الهاتف.
- تمديد المدد القصوى للتوقيف السابق للمحاكمة، والإقامة الجبرية أثناء التحقيق والمحاكمة.
- تخفيض العقوبة السالبة للحرية لمدة شهرين، وهو مرتبط بكل الأحوال بظروف استثنائية.
- فضلاً عن إجراءات خاصة ذات علاقة بالأحداث، وهذه القواعد الإجرائية الجنائية تطبق في جميع أنحاء أراضي جمهورية فرنسا حتى انتهاء مدة شهر واحد من تاريخ إنهاء حالة الطوارئ الصحية المعلنة في الشروط المنصوص عليها المادة٤ من قانون ٢٣ مارس٢٠٢٠[١].

(١) فيروس كورونا: العدالة الجنائية في حالة الطوارئ الصحية في فرنسا(Coronavirus: la justice penale enetat durgence sanitaire)،(ترجمة وصياغة اياد خلف محمد)، بحث على المواقع الالكترونية على الرابط france24.com.

ومن إجراءات الوقاية التي اتخذتها السلطات العراقية أن أعلنت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بتاريخ ٢٨ إذار ٢٠٢٠ إخلاء سبيل ٢٧ محكوماً بأحكام الإفراج الشرطي كإجراء احترازي خوفاً من تفشي فيروس كورونا المستجد، ان "هذا الاجراء جاء بتكليف مباشر من قبل رئيس استئناف نينوى لقاضي محكمة جنح تلكيف، ونائب المدعي العام بالانتقال إلى مديرية الموقف والتسفيرات في تكليف لإنجاز معاملات المحكومين المشمولين بإحكام الإفراج الشرطي بالتعاون مع اللجنة التي شكلتها وزارة العدل"[(١)]، مع الإيعاز إلى اللجنة المشكلة بالنظر في الحالات المشمولة في يوم واحد في الاسبوع، وضرورة البحث عن لقاح لهذا الفيروس، وتكليف وزراء الصحة لإجتماع الإسبوع القادم من أجل متابعة اتخاذ قرارات علاجية للفيروس، ومن أهم وسائل الوقاية من فيروس كورونا المستجد استخدام وسائل وقاية جدية ابتداءً من استخدام التعقيم لكل الادوات والأشياء داخل المنزل وخارج المنزل وفي الاماكن العامة والأسواق والابتعاد عن الاشخاص المصابين بفيروس كورونا (كوفيد-19)، والعزل الصحي بشكل تام وتخصيص أماكن عزل مجهزة بكامل المستلزمات، وعدم ملامسة ملابس الأشخاص المصابين، ونقل الملابس والغسيل للأشخاص المصابين بأكياس محكمة والتخلص منها، ولبس الكمامات والقفازات، والتخلص من الادوات والملابس المستخدمة للكادر الطبي بصورة محكمة بشكل تام، وفيما يتعلق بالأشخاص المتوفين عافانا وإياكم الله تعالى تخصيص أماكن خاصة، وبعيدة عن أماكن تواجد السكان توارى بها جثامينهم.

كيف يتم التعامل مع وباء كورونا وفق الرؤية وسنة الأخذ بالأسباب؟ إذا فاستناداً إلى قوله تعالى:﴿ طٰسٓمٓ الأنبيَاء الحَجّ المؤمنون النّور الفُرقان الشّعراء النّمل القصص العنكبوت الرّوم لقمان السّجدة الأحزاب سبأ فاطر ﴾[(٢)]، ومع الرضا والتسليم بقضاء الله وقدره خيره وشره، وباستقراء تجارب المسلمين وسيرتهم مع البلاء، فإننا نخلص إلى عدة نتائج وهي:

---

(١) استئناف نينوى تخلي سبيل ٢٧ محكوماً بالافراج الشرطي، شيرين أحمد كيلو، تاريخ النشر ٢٨-٣-٢٠٢٠، منشور على مواقع الالكترونية على روداو- اربيل على الرابط RUDAW.WWW.rudaw.net

(٢) البقرة :١٩٥.

- وجوب الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج، مع القناعة والاعتقاد بأننا نفر من أقدار الله إلى أقدار الله تعالى.
- الإعتقاد بأنَّ لنا في هذا المرض والبلاء أجرين إن صبرنا، وقال رسول الله عليه وسلم:" الطاعون شهادة لكل مسلم"، وإننا نحسب أن من مات بوباء كورونا مثل من مات بالطاعون إذا كان المبتلى ذا نيةٍ على الشهادة وصبرٍ على البلاء وشكرٍ لله تعالى على كل حال.
- وجوب تجنب أماكن العدوى، والالتزام بقواعد الحجر الصحي التي تحددها الحكومات والقوانين، فالبنسبة لمكان الوباء فإنَّ البقاء فيه رخصةُ، وفي الخروج منه رخصةُ، فمن كان في الوباء، وأصيب فلا فائدة من خروجه، وهو بخروجه ينقل المرض إلى النَّاس الأصحاء، ومن لم يُصَبْ فإنَّه يرخَّص له في الخروج من باب التَّداوي على الا يخرج النَّاس جميعاً، فلا بدَّ أن يبقى من يعتني بالمرضى.
- أخيراً: يجدر الإشارة إلى أهمية التقيد بإرشادات الجهات الرسمية والهيئات الطبية وتوجيهاتها لأنَّها الأكثر معرفة ودراية بتفاصيل المرض، وآثاره، وذلك في كل بلد، والتكافل مهم بين بني الإنسان للتغلب على هذا الوباء، ويوصى الباحث كل الأفراد بالالتزام والتقيد بالتعليمات والأوامر الصادرة من السلطات في هذه الفترة العصبية نتيجة هذه الجائحة بتفشي مرض كورونا المستجد والابتعاد عن أماكن تواجد الأشخاص والإلتزام بالحجر الصحي حفاظاً على أرواح الجميع.

والأصل أن الإنسان محور الحقوق كافة، وأن من أهم الحقوق هو حق الإنسان في الصحة، لأنَّها من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الفرد في اطار حقوق الإنسان وتعتبر الصحة من ضرورات الحياة وهي مطلب أساسي لأي فرد أو مجتمع وللصحة ارتباط وثيق بالحياة، وقد نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على الحق في الصحة إذ نصت المادة(٣١) منه على: (أولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج وانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية- ثانيا: للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون) كما نصت المادة(٣٣) على أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ

عليها وأنَّ من الحق في الصحة تجنب من الأمراض المعدية ، وقد ضيمن الحق في الرعاية الصحية في نصوص الاتفاقيات ومنها اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩، والمادة(٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أشارت إلى عمق الاهتمام الدولي بحق الإنسان في الصحة وتوفير مستلزمات التمتع به، وقد نص قانون الصحة العامة المرقم(٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بان اللياقة الصحية بدنيا وعقلياً واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة.....، وتعمل وزارة الصحة على تهيئة مواطن صحيح خال من الامراض والعاهات ولتحقيق هذا الهدف النبيل لابد أن تعتمد الخدمات الصحية الوقائية ومكافحة الامراض وخصوصاً الانتقالية ومنع تسربها من خارج العراق إلى داخله وبالعكس أو من مكان إلى آخر فيه والحد من انتشارها في الأراضي، والمياه والأجواء العراقية والعناية الصحية ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة[١]، والمشرع العراقي نص على الجرائم المضرة بالصحة العامة في الفصل السابع من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل وحسب المواد(٣٦٨،٣٦٩)، والتي تم بيانها في المسؤولية الجنائية في القانون العراقي في المبحث الأول: المطلب الثاني، وكذلك اتخذت الحكومة العراقية مجموعة من الاجراءات في ظل الظروف الإستثنائية نتيجة فيروس كورونا المستجد من ضمنها القانون الخاص بخلية الأزمة ذي الأمر الديواني ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ ويتعلق بإجراءات الوقاية من ضمنها الحجر الصحي وحظر التجوال، وإجراءات الوقاية وتهيئة أماكن للحجر وأماكن لدفن الموتى بعيدة عن أماكن تواجد السكان، وكل ما يتعلق بمكافحة الفيروس.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الفيروس

للطواعين والأوبئة أخطار كبيرة تصيب الأمم والشعوب فتهلكها، وتهدد أمن البلاد والدول وتؤذن بزوالها ، فهي من بلاء الله الذي يصيب به من يشاء، وسيف من سيوفه المسلط على عباده يضربهم به بقصد الرحمة أو النفقة، فيمكن أن يشكل الوباء خطراً على أمن الدولة والامة، فلقد كان لطاعون عمواس الخطر العظيم على المسلمين، وأفنى أكثر من عشرين الفاً ومن بينهم خيرة أمرائهم، وكذلك بالنسبة للطواعين التي توالت في الازمنة

(١) حق الصحة في القانون العراقي، القاضي كاظم عبد الزيدي، بحث منشور على موقع الصباح بتاريخ ٢ إذار ٢٠٢٠، على الرابط alsabaah.ig.com

المتلاحقة، فقد كان لها الآثر الأمني والاقتصادي والسكاني من حيث التعداد السكاني، وخصوصا في العهد المملوكي أدى إلى اختلال التركيبة السكانية بين المدن والقرى، إذ أن كثيراً من القرى اختفت تماماً بفعل الوباء، فنتج تغير ديموغرافي، وأدى الوباء إلى هلاك الكثير من الاتقياء ورجال الدين والعلماء الصالحين...، واما الآلية التي تعامل المسلمون بها في الطواعين فقد أخذوا بحديث النبي محمد صلى الله علية وسلم:" إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه، واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[1]، وهذا الحديث فيه أشاره إلى ما يطبق اليوم علمياً وعملياً من الحجر الصحي بهدف مواجهة الأوبئة المنتشرة، ومنها فيروس كورونا المستجد الذي اجتاح العالم في ليلة وضحاها ودخل العالم في رعب وتصدع امني واقتصادي نسأل الله سبحانه وتعالى الفرج القريب, أمَّا فيما يتعلق بفيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد الذي اجتاح العالم في هذه الأيام فقد كان له الأثر الأمني في جميع بلدان العالم حتى الدول الذي بدأ فيها وهي ذات اقتصاد قوي منها الصين المتقدمة صناعياً وتكنلوجياً، وأدى كذلك إلى تراجع الاقتصاد العالمي حيث تراجع بسبب تدني اسعار البترول في العالم، وتلاحقت وتهاوت الدول منها إيطاليا، والمانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة، ناهيك عن دول الخليج العربي وباقي دول الوطن العربي الذي بدأ اقتصاده يتراجع بشكل كلي لتوقف كل جوانب الحياة لأنَّ فيروس كورونا الشغل الشاغل، وحديث الساعة والبحث عن علاج ولقاح وقائي من كورونا هو الهم الوحيد، واذا استمر الوضع الحالي فواجب الدولة مساعدة اصحاب الكسب والدخل المحدود في حالة انتشار الوباء وإلزام الناس بالحجر في بيوتهم وتعطل معاشهم إن لم يناقش ذلك القانون ويحمي الأفراد، وخصوصاً في الاتفاقيات الدولية والدساتير التي تلزم الدول بتوفير مصدر رزق لكل فرد من أفراد المجتمع، وعليه نطالب الدولة والسلطات المحلية في المحافظات الانتباه إلى هذا الموضوع الذي يمس الناس في أرزاقهم وتشكيل فرق جوالة تعالج هذا الموضوع المهم لحد انتهاء فترة الحجر الصحي والاهتمام بالعوائل المتعففة وأصحاب المكاسب اليومية.

(١) صحيح البخاري، (٥٧٢٩)، ج٧، ص:١٣٠.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الشرعية والجنائية الناتجة عن فيروس كورونا المستجد((COVID-19)(دراسة مقارنة) **إلى** عدد من النتائج والتوصيات نوجز أهمها:

أولا: الاستنتاجات

١- تبين لنا ان المسؤولية الشرعية الناتجة عن فيروس كورونا المستجد تختلف في حال كون المصاب نقل المرض إلى جسم سليم، وأصبح مصاباً بذلك المرض، والحكم يختلف إذا كان نتج عن الإصابة، وفاة المجني علية أو عدم موت المجني عليه، ويكون التعزير حسب جرمه. ٢- أما إذا كان نقل الفيروس عن طريق خطأ فإنَّ الشخص غير آثم بينه وبين ربه، ولكن في الخطأ الديه.٣- أما موضوع المسؤولية الجنائية الناتجة عن فيروس كورونا المستجد فيختلف عنه في التشريعات العربية والتشريع العراقي عنه في التشريعات الاجنبية. ٤- أمّا موضوع الوقاية والآثار الناتجة عن فيروس كورونا المستجد، فهناك وسائل وقاية عديدة أهمها الحجر الصحي، والابتعاد عن أماكن تواجد السكان، وهذا الموضوع مطبق في جميع البلدان سابقاً وحديثاً.

ثانيا: المقترحات

١- يوصي الباحث جميع الأفراد بالرجوع إلى الله سبحانه وتعالى والالتزام بوسائل الوقاية الصحية ومن ضمنها الحجر الصحي ووسائل الوقاية ال أخرى. ٢- يوصي جميع السلطات باتخاذ وسائل وقائية جيدة في حالة الحاجة إليها من علاج، ومستشفيات وفي جميع البلدان ومن ضمنها العراق. ٣- يوصي المشرع العراقي التشديد في موضوع الشخص المصاب، والذي يقوم بنقل المرض عن طريق العدوى، وعدم التزامه بأوامر السلطات الحكومية في هذا المرض الخطير والمعدي.٤- يوصي الباحث السلطات الحكومية في التشريع العراقي والتشريعات الأجنبية باتخاذ إجراءات أكثر تشديداً في حال انتشار وباء عالمي مثل وباء وفيروس كورونا المستجد(covid-19). ٥- يوصي الباحث التعاون بين المنظمات والسلطات في جميع بلدان العالم من أجل اكتشاف علاج وقائي من وباء كورونا المستجد.

ويوصي السلطات في جميع البلدان بتوفير وسائل بديلة للرزق في الظروف الاستثنائية وبالخصوص لأصحاب الكسب والدخل اليومي، ومن أهمها المعونات المباشرة والطارئة.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم:**

❖ **الكتب والابحاث:**

١. فيروس كورونا، محمد مروان، بحث منشور و آخر تحديث ١٣ مارس ٢٠٢٠ منشور على الموقع الإلكتروني على الرابط mawdoo3. Com

٢. صحيح البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط١، جامعة دمشق- كلية الشريعة، ١٤٢٢هـ، ٥٧٢٩، ج٧، برقم (٥٧٧٦)، ص:١٣٩، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، ط ب، دار احياء التراث العربي- بيروت، ب س.

٣. معنى الفيروس في فيروس- ويكيبيديا منشور على الرابط ar.m. Wikipedia.org

٤. منظمة الصحة العالمية مرض فيروس كورونا(كوفيد-19): أسئلة واجوبة باسم world (Health organization) منشور على الرابط الالكتروني diseases<https://www.who.int

٥. بناء الكون ومصير الإنسان نقض لنظرية الانفجار الكبير حقائق مذهلة في العلوم الكونية والدينية، هشام طالب، بيروت- لبنان، دار المعرفة، السنة ٢٠٠٦.

٦. المكث في الدار بين الاعتبار والاستثمار، بشير بن حسين، بحث منشور على موقع منتدى العلماء في تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ في الوقت١١:٥٥:٣٢ Am، 75 Section:Articles منشور على الرابط الالكتروني<msf-online. Com

٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٩٥م.

٨. الجناية بنقل الأمراض، أحمد بن عبدالله ال طالب، بحث فقهي مختصر، وهو جزء من رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بعنوان النوازل في الجنايات، السنة٧/٢١/ ١٤٤١هـ.

٩. احكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، كلية الشريعة، الملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٤م.

١٠. المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا.. والمشرع تصدى لها بعقوبة تصل السجن ١٥ سنة ..وحدد مفهوم "اعطاء المادة الضارة" بالمعايشة.. " والنقض" تصدت للأزمة من خلال تحديد توافر شرط القصد الجنائي، علاء رضوان، مقالة منشورة على موقع اليوم السابع بتاريخ ٧مارس ٢٠٢٠ ومنشور على الموقع الالكتروني على الرابط https://m.youm7.com

١١. الحبس والغرامة عقوبة تعمد اختلاط المصابين ب" كورونا" مع الاصحاء، محمد فودة ومصباح أمين، بحث منشور في موقع الامارات اليوم في دبي، تاريخ النشر ٢٠ مارس ٢٠٢٠، على الرابط emaratalyoum.com.

١٢. الوباء والقوانين ماهي عقوبة الشخص الذي لا يمتثل للتدابير الصحية، لويجي جوريو(luigi jorio)، وسيبيلا بوندولفي Sibilla Bondolfi، بحث منشور ومترجم من(الألمانية وعالجته: مي المهدي) بتاريخ١٢ مارس ٢٠٢٠، منشور على المواقع الالكتروني على الرابط–SWI swissinfo.ch.

١٣. عمدة مدينة إيطالية يتهم إمرأة بنشر كورونا في الجنوب، مقالة منشوره على موقع عربية Sky news، أبو ظبي– سكاي نيوز عربية، على الرابط sky newsarabia. Com .

١٤. قمة استثنائية عن بعد تلخص اجتماع قادة العشرين برئاسة العاهل السعودي، هيثم سلامة، مقالة منشورة على موقع اليوم السابع، بتاريخ٢٦/٣/٢٠٢٠، على الرابط الالكتروني7.com https://m–youm .

١٥. فيروس كورونا: العدالة الجنائية في حالة الطوارئ الصحية في فرنسا(Coronavirus: la justice penale enetat durgence sanitaire)،(ترجمة وصياغة اياد خلف محمد)، بحث على المواقع الالكترونية على الرابط france24.com.

١٦. استئناف نينوى تخلي سبيل ٢٧ محكوماً بالافراج الشرطي، شيرين أحمد كيلو، تاريخ النشر٢٨– ٣–٢٠٢٠، منشور على مواقع الالكترونية على روداو– اربيل على الرابط RUDAW.WWW.rudaw.net

١٧. حق الصحة في القانون العراقي، القاضي كاظم عبد الزيدي، بحث منشور على موقع الصباح بتاريخ ٢ إذار ٢٠٢٠، على الرابط alsabaah.ig.com.

Sources and References

The Holy Quran:

Books and Research

1. Corona Virus, Muhammad Marwan, A Research Published and then updated March 13, 2020 published on the website at mawdoo3. Com.

2. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, 1st edition, Damascus University - College of Sharia, 1422 AH, 5729, C7, No. (5776), p .: 139, and Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qashiri Al-Nisaboori (T: 261 AH) PO Box, Dar Al-Ahyaa Al-Arabiya Beirut - P.O.

3. Meaning of the virus in a virus - Wikipedia posted at ar.m. Wikipedia.org

4. WHO Corona Virus Disease (Covid-19): Questions and Answers on Behalf of the World Health Organization) posted on diseases <https://www.who.int.

5. Building the Universe and the Fate of Man Denounced the Big Bang Theory Amazing Facts in the Cosmic and Religious Sciences, Hisham Talib, Beirut - Lebanon, Dar Al-Maarefa, year 2006.
6. Staying in the House Between Consideration and Investment, Bashir bin Hussein, Research Published on the forum of Scholars on the date of 3/17/2020 at the time 11: 55: 32 Am, Section: Articles 75 published on the electronic link msf-online. Com.
7. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahk Al-Tirmidhi (Tel: 279 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, 2nd floor, Library and Printing Company, Mustafa Al-Bab Al-Halabi - Egypt, 1395 AH - 1995 AD.
8. Felony for Transmitting Diseases, Ahmed bin Abdullah Al-Talib, a brief Jurisprudential Research, which is part of a doctoral dissertation in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia at the University of Imam, entitled "Disasters in felonies, year 7/21/1441 AH".
9. Provisions of Infectious Diseases in Islamic Jurisprudence, Abdul Ilah bin Saud bin Nasser Al-Saif, Master Thesis submitted to Imam Muhammad bin Masoud Islamic University, College of Sharia, Saudi Arabia, in the year 2004 AD.
10. Criminal Responsibility for the Transmission of Coronavirus Infection .. The legislator has addressed it with a sentence of up to 15 years in prison .. And he defined the concept of "giving harmful substance" to coexistence .. "and veto" addressed the crisis by determining the availability of the criminal intent condition, Alaa Radwan, an article posted on the site Day 7 on March 7, 2020 and posted on the website at https://m.youm7.com
11. Imprisonment and a Fine is a Penalty for Intentionally Mixing People with “Corona” with the healthy, Muhammad Fouda and Misbah Amin. Research published on Emirates Today in Dubai, published on March 20, 2020, at the link emaratalyoum.com.
12. The Epidemic and laws What is the Punishment for a Person Who does not Comply with health Measures, Luigi jorio, and Sibilla Bondolfi, research and translation from (German and his treatment: Mai Al Mahdi) on March 12, 2020, published on the websites at SWI-swissinfo.ch.
13. Mayor of an Italian City Accuses a Woman of Publishing Corona in the South, an article published on the Sky News Arabia website, Abu Dhabi - Sky News Arabia, on the Link Sky Newsarabia. Com.
14. An Extraordinary Tele-summit Summarizing the Meeting of the Leaders of the Twenty, Headed by the Saudi Monarch, Haitham Salama, an article published on the site of the seventh day, on 3/26/2020, on the electronic link 7. com https: // m- youm.
15. Coronavirus: La justice penale enetat durgence sanitaire, (Iyad Khalaf Muhammad) translation, research on the websites at france24.com.
16. Nineveh's Appeal to Release 27 People Sentenced to Parole, Sherine Ahmed Kilo, publication date 28-3-2020, posted on the websites on Rudaw-Erbil on the link RUDAW.WWW.rudaw.net.
17. The Right to Health in Iraqi Law, Judge Kazem Abdel-Zaidi, research published on Al-Sabah website on March 2, 2020, at alsabaah.ig.com.